التميز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية:

هناك عدة معايير للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أهمها:

1- معايير المذهب الموضوعي:

اولا: معيار التداول: يرى جانب من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي تالير أن العمل التجاري هو ما انطوى على عملية تداول، ويقصد به حركة الثروة التي تمر بها من المنتج إلى المستهلك أي مختلف عمليات الوساطة[1]، فكل عمل يرمي إلى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يعد ذو طبيعة تجارية والعكس صحيح، وبالرغم من أن هذا المعيار يعبر بصدق عن صورة التجارة و حركتها إلا أنه انتقد للأسباب الآتية:

- أن تطبيقه يؤدي إلى تضييق مفهوم الأعمال التجارية فيخرج منها نشاط الصناعيين المنتجين رغم أنه نشاط تجاري.
- أن هناك بعض الأنشطة تنطوي على تداول الثروة ومع ذلك لا تعد من قبيل الأعمال التجارية ،مثل الجمعيات و التعاونيات التي تبيع السلع لأعضائها بهدف تقديم خدمة إليهمو لهذا ذهب البعض إلى القول أن تداول الثروة لا يكفي لوحده لتميز العمل التجاري وإنما يجب أن يضاف إليه عنصر آخر وهو المضاربة فيصبح العمل التجاري هو ما انطوى على تداول الثروة بقصد تحقيق الربح.

ثانيا: معيار المضاربة: يرى جانب من الفقه أن العمل التجاري هو ما انطوى على المضاربة، معناه أن أي نشاط يجر ربحا يعد من قبيل الأعمال التجارية ويشمل المضاربة على تحويل المواد الأولية أو المنتوجات المصنوعة أو نقلها أو تبادلها.

و انتقد هذا المعيار كون أنه يوسع من دائرة الأعمال التجارية ،ذلك أن الكثير من المهن المدنية يقصد من ورائها تحقيق الربح و مع ذلك لا تعد نشاطا تجاريا، كما أن

---

[1]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 64.

هناك أعمال تجارية لا تنطوي على فكرة المضاربة كما هو الشأن بالنسبة للتعامل بالسفاتج لأنها مجرد ورقة يتم من خلالها تسديد ديون معينة.

ثالثا: نظرية المقاولة أو المشروع: وهو معيار قال به الفقيه الايطالي "قيفاتي" ثم تبناه الفقيه الفرنسي "أسكارا" الذي يرى أن المعيار القانوني للتجارة هو المشروع، والمشروع يعني تكرار القيام بالعمل التجاري وفقا لتنظيم مسبق، والمقصود بالتنظيم هو الاستعانة باليد العاملة التي تشكل تنظيم بشري، والوسائل والمعدات التي تشكل التنظيم المادي، إلى جانب الرخص والاعتمادات اللازمة لممارسة النشاط وهو ما يشكل التنظيم القانوني، وعلى هذا الأساس فالصفة التجارية لا تستمد طبقا لهذا المعيار من طبيعة العمل أو من صفة القائم به بل من طريقة ممارسته.

هذا وقد أنتقد هذا المعيار كذلك على أساس أنه لا يستوعب جميع الأعمال التجارية الواردة في التقنين التجاري. لأن الاعتماد عليه يجعل الأعمال التجارية المنفردة خارج نطاق الأعمال التجارية.

2- معايير المذهب الشخصي:

اولا: نظرية الحرفة: في الحقيقة هذه النظرية هي من ابتكار انصار المذهب الشخصي الذي يرى بأن القانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية ، لذا نجد أن الفقيه الفرنسي "ربير" ينتقد المعايير السابقة لأنها ذات طبيعة اقتصادية لا قانونية، ويرى أن الحرفة التجارية لا العمل التجاري المنفرد هي ما تشكل أساس القانون التجاري، فالعمل لا يعد تجاريا إلا إذا وقع بمناسبة مزاولة حرفة تجارية والعكس صحيح، فيعتبر العمل ذو طبيعة مدنية إذا لم يكن متعلقا بمزاولة حرفة تجارية[2].

وقد انتقد هذا المعيار على اساس انه يحتاج هو بدوره إلى التفرقة بين العمل المدني والتجاري لتحديد طبيعة الحرفة، ولا يمكن ذلك إلا على ضوء تحديد طبيعة العمل، وبالتالي يؤدي بنا هذا المعيار إلى حلقة مفرغة، فالحرفة التجارية لا يمكن

---

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص76.

تعريفها إلا بطبيعة العمل، والعمل لا يمكن تحديد طبيعته الا استنادا الى الحرفة، والإجابة على السؤال التالي يوضح هذه الحلقة المفرغة " ما هو العمل التجاري؟ هو العمل الذي يحترفه التاجر، من هو التاجر؟ هو الذي يحترف عملا ذو طبيعة تجارية "، وهكذا يتضح لنا أن معيار الحرفة لا يمكنه إلا الرجوع إلى المعايير الاقتصادية للخروج من الحلقة المفرغة ولتحديد طبيعة العمل التجاري الذي إذا احترفه الشخص عدَ تاجرا.

ثانيا: معيار السبب: وقال بهذا المعيار الفقيه "ربفران" والسبب معناه الباعث أو الدافع من خلال الغرض البعيد أو غير المباشر من وراء القيام بالعمل، فإن كان الدافع من وراءه هو نية تحقيق الربح عد العمل تجاريا والعكس صحيح.

وانتقد هذا المعيار على أساس أنه يصعب في كثيرا من الأحيان معرفة الباعث من وراء العمل لأنه عنصر معنوي يكمن في النفس البشرية وان استند القضاة إلى بعض الدلائل والقرائن للكشف عن النية الحقيقية للشخص، كما أن هناك أعمال تجارية منصوص عليها في القانون اعتبرت كذلك بغض النظر عن نية القائم بها كما هو الحال بالنسبة للتعامل بالسفاتج مثلا.

الخلاصة : بعد أن أوضحنا مختلف المعايير التي جاء بها الفقه لتميز العمل التجاري يمكننا القول بالرجوع إلى التقنين التجاري أنه جمع بين جميع هذه المعايير حيث نجده يتبنى معيار الحرفة في نص المادة الأولى و الرابعة من التقنيين التجاري، كما أخذ بنظرية المقاولة في نص المادة الثانية الفقرة "من 3 إلى 12 و 15" وأخذ بنظرية المضاربة والتداول في نص المادة الثانية الفقرة (1 و 2).

وهذا راجع إلى أنه لا يمكن الاقتصار على معيار واحد لتحديد طبيعة العمل التجاري بل يجب الجمع بين هذه المعايير.

الأعمال التجارية

نص المشرع الجزائري على الاعمال التجارية الاصلية وهي الاعمال التي تعتبر كذلك نظرا لطبيعتها التجارية بناء على المعايير السالف ذكرها، وأعمال تجارية بالتبعية

وهذا النوع هو في الاصل اعمال مدنية، الا انها تتحول الى اعمال تجارية متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في نص المادة الرابعة.

المبحث الأول : الأعمال التجارية الاصلية

تناول المشرع الاعمال التجارية الاصلية في نص المادة 2و3 من التقنين التجاري، وهي تنقسم الى قسمين: اعمال تجارية بحسب الموضوع واعمال تجارية بحسب الشكل.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

نص المشرع الجزائري على الاعمال التجارية بحسب الموضوع في نص المادة الثانية، ونخصص هذا المطلب لدراستها.

الفرع الاول: الاعمال التجارية المنفردة

هذا النوع من الأعمال يعتبر من قبيل الأنشطة التجارية ولو وقع مرة واحدة فلا يشترط فيه التكرار، وعليه يخضع لأحكام القانون التجاري كل شخص يقوم بهذا النوع من الأعمال حتى ولو قام به مرة واحدة في حياته وقد ذكر المشرع الجزائري هذا النوع في نص المادة الثانية من التقنين الجاري وهي:

أ- **الشراء من أجل البيع:** يعد الشراء من أجل البيع من قبيل الأعمال التجارية المنفردة متى توافرت الشروط الآتية:

1- **الشراء من أجل البيع:** يقصد بالشراء كل تملك بمقابل نقدي، وبالتالي يخرج التملك الذي يكون بدون مقابل كما هو الحال بالنسبة للهبة والإرث ،فلو باع الشخص شيئا معينا كان قد تملكه عن طريق الإرث مثلا ،فلا يعد عمله هذا من قبيل الأعمال التجارية المنفردة ونفس الحكم ينطبق على عمل الفلاح والمزارع الذي يبيع محصوله الزراعي الا اذا تم في شكل مقاولة "مشروع".

2-قصد البيع: يجب لاعتبار الشراء عملا تجاريا أن يكون بقصد البيع و تحقيق الربح من وراء ذلك و إن لم يتحقق، و يجب أن تكون نية إعادة البيع موجودة لدى الشخص وقت او

لحظة الشراء، فاذا هو اشترى سيارة ما بغرض استعمالها والانتفاع بها ثم اضطر إلى بيعها لتسديد دين عليه أو اكتشاف عيب فيها فإن بيعه هذا لا يعد من قبيل الأعمال التجارية لأن نية إعادة البيع لم تكن موجودة وقت الشراء.

هذا وتبقى مسألة الكشف عن نية إعادة البيع من الأمور التي يصعب على القاضي اكتشافها ولكنه يستطيع أن يستعين ببعض القرائن التي قد تساعده في، ذلك مثل الكمية التي تم شراءها فلا يستطيع الشخص أن يقول أنه اشترى مثلا مائة كتاب للاستعمال الشخصي، فأكيد أنه كان يريد إعادة بيع النسخ الأخرى من الكتاب وتحقيق الربح، كما هناك قرائن أخرى تساعد القاضي في الكشف عن مدى وجود نية إعادة البيع لحظة الشراء مثل سعر الشراء وسعر إعادة البيع، ومكان الشراء والبيع...الخ.

ب- العمليات المصرفية وعمليات الصرف: نص المشرع الجزائري على هذه العمليات في الفقرتين 13و14 من نص المادة الثانية عن التقنين التجاري حيث تناول العمليات المصرفية والسمسرة أو الخاصة بالعمولة في الفقرة 13 من نص المادة 2 وتناول عمليات التوسط في الفقرة 14 من نص المادة.

1-العمليات المصرفية: وهي مختلف الأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مثل القيام بعمليات القرض وفتح الحسابات البنكية واستقبال الودائع...الخ.

والقيام بهذا النوع من الأنشطة أصبح حكرا على البنوك والمؤسسات المالية فلم يعد الأفراد يقومون بهذا النوع من الأعمال، بل يحضر عليهم القيام بذلك وفي وقتنا الحاضر أصبح هناك قانون خاص ينظم مختلف الأنشطة البنكية على غرار القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث جعل كل العمليات المصرفية حكرا على البنوك والمؤسسات المالية.

2- الصرف: يقصد بالصرف استبدال عملة دولة وطنية بعملة دولة أجنبية ويتم بطريقتين:

-الصرف اليدوي حيث تتم عملية مبادلة العملة بين شخصين من يد إلى يد عن طريق المناولة اليدوية.

-الصرف المسحوب وهو استبدال عملة في مكان ما للتمكن من الحصول على عملة أخرى في بلد آخر مقابل عمولة يأخذها البنك.

في الجزائر لا يزال هذا النشاط حكرا على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ولم يتم اعتماد مكاتب للصرافة على غرار ما هو معمول به في بقية دول العالم وربما هذا ما أدى إلى ظهور سوق مالية موازية يتم فيها استبدال العملة.

ج-السمسرة والوكالة بالعمولة:

1-**السمسرة:** ويقصد بها التوسط في تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد[3]، فعمل السمسار يقتصر على السعي لتقريب وجهات النظر بين المتعاقدين كأن يطلب من البائع أن ينقص السعر المطلوب ومن المشتري أن يزيد في السعر المعروض حتى يتفقان على الثمن، و يتوقف عمل السمسار عند تقريب وجهات النظر فعمله مادي محض لا يتعداه إلى أي عمل قانوني، لذلك فهو لا يظهر في العقد ولا يتحمل بالتالي تبعاته إلا إذا كانت له صلة في إتمام العقد فيعد ضامنا لتنفيذ العقد، وتعد السمسرة عملا تجاريا بغض النظر عن طبيعة الصفقة سوء كانت تجارية او مدنية.

2-الوكالة بالعمولة: هي عقد يتعهد الوكيل بالعمولة بمقتضاه بأن يجري تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل أجر يطلق عليه العمولة[4]، فالوكيل بالعمولة هو شخص يقوم بعمل قانوني على خلاف السمسار حيث يبرم العقد باسمه هو لكن لحساب شخص آخر هو الأصيل الذي يجهله المتعاقد مع الوكيل بالعمولة ويترتب على ذلك أن الوكيل بالعمولة هو الطرف الظاهر في التعامل مع الغير، وبالتالي تنصرف جميع آثار العقود المبرمة معه إليه هو لا الأصيل المستتر.

---

[3]-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار المعرفة،2000،ص62.

[4]- المادة 34 من القانون التجاري. .

وعلى هذا يظهر لنا جليا الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسرة ذلك أن الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني يتمثل في إبرام العقد مع الغير لحساب الموكل "الأصيل" وتنصرف جميع آثار العقد إليه هو فيعود عليه في حالة تخلفه عن تنفيذ التزاماته لا على الموكل "الأصيل" كما لا يحق لهذا الأخير أن يطالب المتعاقد مع الوكيل بالعمولة تنفيذ التزاماته، و تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية، ففي هذه الأخيرة الوكيل وإن كان يقوم بعمل قانوني إلا أنه يقوم بإبرام العقود باسم ولحساب الموكل الأصيل، وليس باسمه هو، وعلى هذا تنتقل آثار العقد مع الغير إلى الموكل "الأصيل" ولا يتحمل هو تبعاته[5].

الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب المقاولة

تناول المشرع الجزائري الأعمال التجارية بحسب المقاولة في نص المادة الثانية، إلا أنه اقتصر على تعداد بعض أنواع المقاولات التجارية ولم يتناول تعريفها، ونشير بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "**مقاولة**" باللغة العربية ويقابلها مصطلـــــــــــــــح "Entreprise " باللغة الفرنسية وهي ترجمة خاطئة لهذا المصطلح الأخير الذي يعني المؤسسة باللغة العربية، في حين أن الترجمة الصحيحة هي مصطلح "**مشروع**"، وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرفها بأنها "تكرار القيام بالأعمال التجارية وفقا لتنظم مسبق"[6] وهي" جمع وتنسيق عدة عوامل بصورة ثابتة لبلوغ هدف يحقق الربح"[7] وعلى هذا لكي يعتبر العمل تجاري بحسب المقاولة يجب ان تتوافر في المشروع عناصر المقاولة التجارية، ولهذا سنسلط الضوء على هذه العناصر ثم نتناول عرض المقاولات التي اوردها المشر في نص المادة 2.

أ-عناصر المقاولة التجارية: حتى يعد النشاط تجاريا بحسب المقاولة يجب ان تتوافر فيه العناصر التالية:

---

[5]-عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص64

[6]- سلمان بوذيان المرجع السابق ص73

[7] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، ج1 ، دمشق، منشورات جامعية دمشق، الطبعة7 ،1996، ص74.

1-عنصر التكرار: وهو ما يميز الأعمال التجارية بحسب المقاولة عن الأعمال التجارية المنفردة ،ذلك أن المقاولات التجارية لا تعتبر كذلك إلا إذا استمر القيام بها بصفة دائمة ومتكررة، وعنصر التكرار يجعل المقاولة التجارية تتشابه مع بعض الأنشطة المدنية الأخرى مثل المهن الحرة، والعمل، والأنشطة الحرفية، فعنصر التكرار هو قاسم مشترك بين مختلف هذه الأنشطة. لذالك لابد من إبراز العنصر الثاني للمقاولة التجارية وهو التنظيم المسبق.

2-عنصر التنظيم المسبق: ويقصد به وجود مظهر للنشاط كالإدارة والعمال والمحل والأدوات والمعدات...الخ[8]، ويمكن حصرها في ثلاثة صور وهي:

اولا: التنظيم المادي: ويقصد به الاستعانة بمختلف المعدات والآلات والأجهزة والمضاربة بها في إنجاز المشروع، وهذا ما يميز حسب رأينا المقاولة التجارية عن بعض الحرف البسيطة، ذلك أن البناء الحرفي مثلا يرتكز نشاطه على مجهوداته العضلية كما أن الوسائل التي يستعملها هي عبارة عن أدوات، لأن النشاط يبقى مرتكزا على مجهوده العضلي بالرغم من استعمالها على خلاف الآلات والأجهزة التي يرتكز عليها المقاول بصفة أساسية في إنجاز نشاطه[9].

ثانيا: التنظيم البشري: حتى تكتمل عناصر المقاولة التجارية يجب أن يستعين صاحبها باليد العاملة في إنجاز مشروعه، لأن المقاول إنما يضارب في الحقيقة بهذه اليد العاملة على اختلاف مستوياتها وأنواعها.

ثالثا: التنظيم القانوني: ويقصد به حصول صاحب المشروع على الوثائق اللازمة التي يشترطها القانون لمزاولة مثل هذا النشاط مثل وجوب الحصول على السجل التجاري، وكذا الرخص والاعتمادات اللازمة خاصة بالنسبة للأنشطة المقننة.

---

[8]- سلمان بوذيان، المرجع السابق، ص73.

[9]- المواد 2، 3، 4، 5 من الأمر 96-01 المتعلق بالحرفي.

ب-المقاولات التجارية: قبل عرض مختلف المقاولات التي جاء ذكرها في نص المادة الثانية من التقنين التجاري يتوجب علينا أن نشير إلى أن هذا التعداد إنما هو على سبيل المثال مثله مثل الأعمال التجارية المنفردة، ذلك أن الأنشطة التجارية في تطور مستمر ولا يمكن للمشرع أن يحصرها، ولهذا نجد أن هناك مدونة خاصة بالأنشطة التجارية تصدر عن المركز الوطني للسجل التجاري تتناول كل مرة ذكر مختلف الأنشطة التجارية، حيث يتم تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك لتساير مختلف التطورات التي تعرفها الأنشطة التجارية وبالرجوع إلى نص المادة الثانية نجدها نصت على المقاولات الآتية:

1-مقاولة تأجير المنقولات والعقارات

2-مقاولات الإنتاج والتحويل أو الإصلاح.

3-مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيدات الأرض:

4-مقاولة التوريد والخدمات

5-مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى

6-مقاولة النقل والانتقال

7-مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري

8-مقاولة التأمين

9- مقاولة استغلال المخازن العمومية

10-مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

الفرع الثالث: الأعمال التجارية البحرية

أضاف المشرع الجزائري بعض الأعمال التجارية سنة 1996بموجب نص المادة الرابعة منه ،وهي اصطلح على تسميتها، الأعمال التجارية البحرية، وهذه الاعمال لا تعد في حقيقة الامر نوعا جديدا من الاعمال التجارية وانما تصنف ضمن الاعمال التجارية المنفردة او بحسب المقاولة، وذلك حسب توفر عناصر كل نوع من هذه الانواع فيها، وهذه الاعمال هي:

أ- مقاولة صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية ب-

ب-الرحلات البحرية

ج-شراء وبيع عتاد وأجهزة ومؤن السفن

د-تأجير أو استئجار السفن

ك-الاقتراض أو القرض البحري بالمغامرة

ه-عقود التأمين البحري.

و-الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم

ي-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

على خلاف الأعمال التجارية بحسب الموضوع التي اعتبرها المشرع تجارية بالنظر لطبيعتها، هناك أنشطة أخرى اعتبرها تجارية متى تمت في شكل معين وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت مدنية أم تجارية مادامت تمارس في شكل من الأشكال المنصوص عليه في نص المادة الثالثة من التقنين التجاري، حيث نصت على ما يلي:" يعد عملا تجاريا بحسب شكله":-التعامل بالسفتجة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب

الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالعمليات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية" وعليه سوف نتعرض لكل واحد من هذه الأعمال في هذا المبحث.

الفرع الاول: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة وإنما ذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها في نص المادة 389 من التقنين التجاري، ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن ورقة تجارية تتضمن خطابا مكتوبا وفق الشكليات القانونية يوجهه الدائن "الساحب" لمدينه "المسحوب عليه" يطلب فيه منه أن يدفع مبلغ الدين عند حلول أجل الاستحقاق إلى شخص آخر "المستفيد""[10].

الفرع الثاني: الشركات التجارية

لم يتناول التقنين التجاري تعريف الشركة التجارية وإنما تناول مواد تنظيم أحكامها وفي غياب تعريف خاص في القانون التجاري نرجع إلى التعريف الوارد في القانون المدني حيث عرف الشركة نص المادة 416 منه بقوله " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريا أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" و هذا التعريف عام إذ يستغرق الشركة المدنية والشركة التجارية، وبالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري نجدها تنص على ما يلي: " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

الفرع الثالث: مكاتب ووكالات الأعمال

---

[10] PHLIPPE DELEBECQUE ; MICHEL GERMAIN ; TRAITE DE DROIT COMMERCIAL ;TOME 2 ; 16 EDITION ;librairie générale de droit et de jurisprudence paris 2000 p130/131

يقصد بمكاتب ووكالات الأعمال تلك الوكالات والمكاتب التي يتولى فيها الأشخاص القيام بإدارة شؤون الغير[11] أو تقديم خدمات لهم مقابل حصولهم على أجر يحدد مبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه، أو يتم تحديده بنسبة من قيمة الصفقة المبرمة ومثاله مكاتب الأعمال التي تنشط خصوصا في المجال العقاري حيث عادة ما تشتري عقار لتقوم فيها بعد بتجزئته وتهيئته ثم إعادة بيعه مرة ثانية للأفراد.

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

يقصد بعبارة العمليات ،مختلف التصرفات القانونية من بيع وشراء وإيجار، أما المحل التجاري فهو مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمشروع تجاري معين ولا يقصد بها الجدران التي يمارس فيها النشاط التجاري كما يتبادر الى أذهان البعض، ولهذا يستحسن بعض الشراح تسميته بالقاعدة التجارية تمييزا له عن الجدران.

و اي تصرف يرد على القاعدة التجارية من بيع أو شراء أو رهن أو إيجار يعد عملا تجاريا بحسب الشكل.

الفرع الخامس: العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية

يقصد بعقود التجارة البحرية عقود شراء وبيع السفن وإيجارها ورهنها وتزويدها بالمعدات والأجهزة والمؤن وكل الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وايجارهم، أما عقود التجارة الجوية فيمكن أن نعتمد فيها على إسقاط العقود السالفة الذكر على التجارة الجوية، ويدخل فيها بالتالي شراء وبيع الطائرات ورهنها وإيجارها...الخ.

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية

هذا النوع من الأعمال لا يعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، لأنه يعد في الأصل عملا مدنيا، إلا أنه يتحول إلى الطبيعة التجارية إذا صدر من تاجر وكان لحاجات تجارته، وعليه فهذا النوع من الأعمال يكرس النظرية الشخصية في التقنين

[11]-علي فتاك، المرجع السابق، ص177.

التجاري، لأن الطبيعة التجارية للعمل مرتبطة بصفة القائم به ما إن كان تاجرا أم لا، فمصدر تجارية هذا العمل لا يكمن في طبيعته وإنما يكمن في صفة الشخص القائم به ومهنته التجارية، ونتناول في هذا المبحث اساس هذه النظرية ثم شروطها، بعد ذلك تطبيقاتها.

المطلب الاول: اساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية

نص عليها المشرع في المادة الرابعة من التقنين التجاري بنصه على ما يلي: " يعد عملا تجاريا بالتبعية، الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره، الالتزامات بين التجار".

حيث ان هذه المادة تشكل الأساس القانوني النظرية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: شروط اعتبار العمل تجاريا بالتبعية

حتى تتغير طبيعة العمل من مدني إلى تجاري وفقا لنص المادة الرابعة، يجب توافر شرطين أساسين هما صفة التاجر وتبعية العمل لنشاطه التجاري وارتباطه بالمهنة التجارية، وهذه الشروط نتناولها تباعا في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمتع بصفة التاجر

لكي يتحول العمل المدني الى عمل تجاري يجب ان يكون صادرا من شخص له صفة التاجر، وتثبت هذه الصفة في القانون الجزائري باحتراف أو امتهان الأعمال التجارية، حيث يعد الشخص تاجرا استنادا لنص المادة الأولى من التقنين التجاري إذا قام باحتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، وهناك طرق اخرى تضفي على الشخص صفة التاجر كالقيد في السجل التجارية والشراكة في شركة تضامن واتخاذ الشركة احد الاشكال المنصوص عليها في نص المادة 545 من القانون التجاري على ما سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: ارتباط العمل بالمهنة التجارية

لكي يتحول العمل المدني الصادر من التاجر إلى عمل تجاري بالتبعية يجب أن يكون له صلة ورابطة بمهنته التجارية، فإذا اختفت هذه التبعية بقي العمل محتفظا بطابعه المدني، وقد توسع القضاء في بلجيكا في تفسير هذه الرابطة إلى ضرورة تحقيق الربح في حين اكتفى القضاء في فرنسا بمجرد الارتباط المادي دون اشتراط قصد المضاربة والربح في العمل التابع، وعليه فإن قام التاجر بشراء سيارة لاستعمالها العائلي بقي هذا الشراء محتفظا بطابعه المدني أما إذا اشترى السيارة لاستعمالها في نشاطه التجاري تحول هذا الشراء إلى عمل تجاري بالتبعية.